

في الارض الاعلى المانع من شربهم بذلك يقولون ان الارض من اجزائها وجميعها متصل
في جوارحها حقة واسفلها من الارض الاعلى فان شربهم من ذلك وان
تضرب الارض اللينة في اماكنها بسبب نقصان عدم في الارض
التي في جوارحها وكذا النعمان بالثوب وهو لا يقل لسبب الارض الاعلى
من ذلك والارض من ذلك وكذا ما عليه **مسألة** هل التربة التي
في الولايت كاللوب والتخليل في اللب كما جاز الارض ام لا ولو وجد
تخصبها من موت وضع عليها كان كما يفعلون حيث اهل الولايت
انها ما دامه **الجواب** ان الاشجار التي في الولايت لا تنبت
بالتمتع بالسقي وكذا لان الاجزاء احدثت عامر في التربة
بها اشياء خاصة كجلا الارض بشتان وذا رومر زرع وبه او غيرها
ومعلوم ان الشرا ينبت اما في التربة وفي طين العادن
الظاهر فانه تنبع احياءها قطعها واذا انقضى هذا ثم انه لا فرق
بين ان يعمها بالارض او غيرها وانما يتعلم منها ان الماء الذي
بالاجزاء من الارض بالتمتع للارض مع ظهورها كذا في العادن
الظاهر واما ما وقع في التربة للعلمه المجرى من التربة
ولان اجسامها تارة كل وشي من الارض في ذلك المجرى
او غيرها يملكها وهو في التربة والثاني لا وبالتمتع
لما ذكر ان في بطنها صعدت في ذلك الارض فان التربة
لها ذلك وهو المقصود منها كالمراعي الموصوفه لنبات الملاك

ولو اردوا اجاموات وسقفة من هذا النهر فان صبغوا على الترافيق
وفرضوا الارض انما يقع السقي قال وينبغي الاعلى اذا حوت ضيق
اذا تفرقت فان افضل الحال تحلف المذكورين بطرقتين تحلف
بعضهم وبكل بعض حلف الذي يوجد تحول الماكل من اطاق على الحالف
المذكور عند ان يصبه من الارض من حصة الماكل والحالف في
السؤال ولكن كما في العلم **مسألة** حربة مقسومة بين
جماعة فما فتح كثير مرصدا بالحار وغيره من المال الى مال بجمع اسفل
منها كالمقحة تنزل الحربة كتمتوا المال الاسفلين الجماعة المذكورين
وعرفه ففتح الحربة المذكور على سقفاها فضعفت مشربها وطالب
اهل المال الاسفل اهل الحربة المذكور ان يبولوها فاولوا وكثير
يحبون والحالف ان بعض الفحة المذكورين في صب لحد اهل الحربة
المذكورين وهو ترك المال الاسفل وما في الفتح في نصب من التربة في
المالك الاسفل فان اشترك الاسفلين المذكورين بترك نصبه في
الحربة المذكورين ليخرج الفحة الذي في نصبه الماء الى مال الاسفلين
ويضعف خروج الماء الفحة الباقية فحضر اهل المال الاسفلين
شربهم من حمة ولان قد يميز بالما جمعة عند قل المال الاسفلين
فبعضه كايه ايقونا ما حربة **الجواب** والله اعلم
تبع للاسفل المذكورين زوال التربة الحادث المانع من شربهم وذلك
كل من الاسفلين ان يعطوا من قبله بان يزيل التربة الحادث
وان

Copyrighted material